

زكاة

القرار رقم (IZ-2021-835)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-11913)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المغاتيج:

ربط زكوي - هامش الربح - محاسبة المكلف تقديريًّا - الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقدير.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، ذلك أن المبيعات الضريبية للمؤسسة لعام ١٤٤٠هـ كما تم الإفصاح عنه في الاقرارات بمبلغ (٣,٦٦١,٧٥٧) ريال سعودي كما أن هامش الربح لا يتجاوز في الحد الأقصى (٣٪) من مبيعات الضريبة وعليه فإن مبلغ الزكاة لعام ١٤٤٠هـ (٢,٨٣٧,٨٧) ريال وقد تم سدادها للهيئة - أجابت الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المواد النظامية - ثبت للدائرة أن المدعية من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات وادتساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري - مؤدي ذلك: رفض اعتراف المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٦/١٣)، (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

المستند:

- المادة (٦/١٣)، (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٠١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة

رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١) وتاريخ: ١٤٥٠/١١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتارikh: ٢٠٠٤/٠٩/٢٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مالكاً للمدعية (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ذلك لأن المبيعات الضريبية للمؤسسة لعام ١٤٤١هـ كما تم الإفصاح عنه في الاقرارات بمبلغ (٦٦١,٧٠٧) ريال سعودي كما أن هامش الربح لا يتجاوز في الحد الأقصى (٣٪) من مبيعات الضريبة وعليه فإن مبلغ الزكاة لعام ١٤٤٠هـ (٢,٨٣٧,٨٧) ريال وقد تم سدادها للهيئة وعليه يطالب بإعادة النظر في الربط التقديرى.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجبت بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠هـ

وفي يوم الأحد الموافق: ٢١/٠٨/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد للنظر الدعوى ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغهم نظامياً، وحضر ممثل المُدّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتغويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٢٠٢٢/٠٦/١٤٤٢هـ، وعليه ولصلابية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١) وتاريخ: ١٤٥٠/١١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ٢١/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، حيث إن هذا

النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها وتطالب بإعادة الربط، في حين دفعت المدعي عليها بصلة قرارها. وحيث نصت الفقرة رقم: (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجارى، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتاسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المدققة خلال العام والتي يتم تقاديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات». ونصت الفقرة رقم: (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكناها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة دقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانتات الماصل عليها». ووفقاً لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وبالتالي إن المدعية من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديرى وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعية بنسبة (١٥٪) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (٨)، وبالاطلاع على الربط التقديرى محل الخلاف يتبين أن المدعي عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعية، مما تبين معه صحة إجراء المدعي عليها، أما بالنسبة لمطالبة المدعية الأخذ بالمصارييف عند إجراء الربط التقديرى، فإن محاسبة المدعية تقديرياً بنسبة ربح (١٥٪) يعني أن مصارييفها المقدرة تشكل (٨٥٪) من إيراداته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعية. (سجل تجاري رقم: ...)، على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة رقم: (٥٦) من نظام المراقبات الشرعية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفيذ.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.